الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/625
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ٤٢ الى ٤٤ و ٤٨ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات آراء الممثلين الذين أدلوا ببيانات في أثناء نظر اللجنة في البند (A/C.6/51/SR.42-44 و 48).

٤ - وكان معروضا على اللجنة السادسة لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/51/278 و Add.1)؛

(ب) رسائل مؤرخة ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق (A/51/344-S/1996/734 و A/51/349-S/1996/742، و A/51/363-S/1996/759 و A/51/368-S/1996/760 و A/51/438-S/1996/812)؛

111296 111296 96-34808

(ج) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهتان الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (A/51/345-S/1996/739)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/51/394)؛

(هـ) رسالتان مؤرختان ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (A/51/462-S/1996/831، و A/51/473-S/1996/839)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/51/537-S/1996/867)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/51/550-S/1996/872).

٥ - وكانت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد طلبت الى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل أعماله في الدورة الحادية والخمسين وفقا للولاية المنوطة به وأساليب عمله. وعملا بهذا الطلب، انتخبت اللجنة السادسة، في جلستها ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، السيدة فيليسيتي جين وونغ (نيوزيلندا) رئيسة للفريق العامل لهذه الدورة. وعقد الفريق العامل سبع جلسات في الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت رئيسة الفريق العامل تقريرا شفويا عن الأعمال التي أنجزها الفريق العامل (انظر A/C.6/51/SR.48).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/51/L.11

٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت رئيسة الفريق العامل مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/51/L.11).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

٩ - وأدلى ممثل لبنان ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.6/51/SR.48).

باء - مشروع القرار A/C.6/51/L.13

١٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا مشروع قرار معنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات" (A/C.6/51/L.13) اقترحه الرئيس.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/51/L.6 و Rev.1

١٢ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/51/L.6 و Corr.1) مقدم من هولندا والاتحاد الروسي.

١٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار منقح (A/C.6/51/L.6/Rev.1) اقترحه الرئيس. ويتضمن مشروع القرار المنقح التغيرات التالية:

(أ) لا ينطبق على النص العربي؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن العبارة "على الحاجة الى مواصلة الجهود" بالعبارة "على الحاجة الى أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود"؛

(ج) في الجملة الأخيرة من الديباجة، استعيض عن العبارة "لتنفيذ اقتراح" بالعبارة "لتطوير مقترح"؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن العبارة "تطلب الى" بالعبارة "تدعو" وعن العبارة "العمل، على سبيل الاستعجال" بالعبارة "الى أن تعملا، على سبيل الاستعجال"؛ وعن العبارة "وأن تلتمسا" بالعبارة "وإلى أن تلتمسا".

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.6/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٥ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير[1] الذي قدمه عملا بالقرار ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في التقرير سالف الذكر،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الحادية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرار ٤٤/٥٠ فضلا عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[٢]،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة لقيامها، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بوضع برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا لبرنامج الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٤ - تنوه، مع التقدير للأمين العام، بنجاح تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس عام ١٩٩٥، الذي ركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وترحب بنشر مداولات المؤتمر؛

٥ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣]، بوصفها وسيلة جديدة من وسائل تسوية المنازعات؛

---

(١) A/51/278 و Add.1.

(٢) انظر A/C.3/51/SR.48.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٦ - تشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة؛

٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تضطلع بالأنشطة ذات الصلة المبينة في القرار وإلى أن تقدم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام كي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الجديدة المتوافرة عن أنشطة الأمم المتحدة، المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٩ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

١٠ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

المرفق

برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩)
من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، تطلب إلى الدول التصرف وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها.

٢ - تُدعى الدول إلى النظر، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المعاهدات المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمام إليها، أو، في حالة عدم قيامها بذلك، ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتحقق اشتراك أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة من الزمن وفي الظروف التي تسبب هذه الحالة.

٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول، لا سيما البلدان النامية، بالمساعدة والمشورة الفنية، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

٤ - تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. وتشجع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس هذه المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

٥ - إن الجمعية العامة، إذ تسلم بأهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح، تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لتيسير تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان.

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

٦ - تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي الاسباني البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة.

٧ - تُشجع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، آخذة في اعتبارها إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣] على النظر في استخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٢١ من المرفق السادس للاتفاقية.

٨ - ينبغي للجنة السادسة أن تقوم، آخذة في اعتبارها الاقتراحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤]، وحسب الاقتضاء، على أساس تقرير مقدم من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، أو الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بالنظر في المسائل التالية:

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي، تسوية سلمية؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية والاستعانة بها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

---

(٤) A/47/277-S/24111.

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) الاستعانة على نطاق أوسع بهيئة التحكيم الدائمة.

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٩ - تُدعى المنظمات الدولية، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك اقتراحاتها للأعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المختص للاضطلاع بتلك الأعمال. كما يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي. على أن تعرض هذه المعلومات في تقرير ختامي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة.

١٠ - على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، تُدعى الدول إلى تقديم اقتراحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم، حسب الاقتضاء، توصيات بشأنها. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

١١ - ينبغي للجنة السادسة أن تدرس، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[٥]، دورها التنسيقي فيما يتعلق، في جملة أمور، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة. وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات في هذا الشأن إلى اللجنة السادسة.

١٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت داخل الأمم المتحدة، لا سيما داخل الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام".

---

(٥) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15).

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٣ - في سياق النظر في الأنشطة الملائمة، التي تتميز بها الفترة الختامية من برنامج العقد، ينبغي للدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية المشار إليها في البرنامج أن تشجع على ما يلي:

(أ) نشر مقالات عن مواضيع القانون الدولي من تأليف المستشارين القانونيين للدول والمنظمات الدولية والأساتذة وغيرهم من ممارسي القانون بما يهيئ إطارا مفيدا للقانون الدولي من وجهة نظرهم؛

(ب) القيام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بتنظيم ندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية ومحاضرات واجتماعات حول مواضيع مختارة أو مسائل القانون الدولي خلال السنوات المتبقية من العقد احتفالا بانتهائه. ويمكن للمواضيع المقترحة أن تشمل ما يلي دون مساس بالمقترحات الأخرى: مساهمة الأمم المتحدة في القانون الدولي؛ الوسائل الناجعة لتنفيذ قواعد القانون الدولي؛ مزايا أو عيوب المعاهدات وغيرها من أشكال الصكوك مثل القرارات والإعلانات وما إليها، موضوعات تعالجها مستقبلا لجنة القانون الدولي ثم دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى.

١٤ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تواصل، في سياق العقد، العمل حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، على صياغة مبادئ توجيهية ملائمة لأنشطة البرنامج وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة السادسة على الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يولى اهتمام خاص لدعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم بالفعل بأنشطة بحثية وتعليمية في مجال القانون الدولي، وكذلك لتشجيع إنشاء مؤسسات من هذا القبيل حيثما لا يكون لها وجود، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على المساهمة في تعزيز البرنامج.

١٥ - وتشجع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعا أساسيا. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الإبتدائي والثانوي. كما ينبغي لها أن تدرس إمكانية تنظيم دورات دراسية عامة في القانون الدولي موجهة نحو التدريب الوظيفي وإنشاء برامج تحليلية في مختلف مجالات القانون الدولي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من الناحية الأخرى.

١٦ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد نموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي، ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه.

١٧ - وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية إمكانية توفير المواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي التي اقترحت إنشاءها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨ - وتشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للعاملين المتخصصين في القانون، بما في ذلك القضاة، وموظفي وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية، فضلا عن الأفراد العسكريين. ويدعى في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون بين الدول وبين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٩ - وفيما يتعلق بتدريب الأفراد العسكريين، تشجع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية[٦].

٢٠ - ويشجع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعنيين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٢١ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مراجع أو كتب سنوية عن ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريا وعلى نطاق أوسع. ويشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق اشتراكه في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

---

(٦) A/49/323، المرفق.

٢٢ - ويشجع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم، حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يستكمل "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٩-١٩٩١)"[٧]، وهو المنشور قيد الإعداد حاليا، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٢٣ - وتدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لتوسيع نطاق نشر أحكامها وفتاواها، وللنظر في إمكانية إعداد نبذات مواضيعية أو تحليلية لها.

٢٤ - وتشجع المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. ويشجع أيضا النشر في الوقت المناسب "للحولية القانونية للأمم المتحدة".

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

٢٥ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هي الهيئة المنسقة لبرنامج العقد. وقد تنظر الجمعية العامة في مسألة استخدام هيئة تنعقد أثناء الدورات أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢٦ - وتشجع الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على الترويج لمقاصد العقد في إطار مجالات أنشطتها حسب الاقتضاء.

٢٧ - ويشجع بقوة تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج العقد. وتحقيقا لهذه الغاية، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

---

(٧) ST/LEG/SER.F/1 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.V.5).

مشروع القرار الثاني

قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ أن التوسع الذي حدث مؤخرا في عضوية المنظمة، مقترنا بزيادة النشاط الدولي في ميدان إبرام المعاهدات، قد أدى إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وأسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تسلم، وفقا للالتزام المتضمن في المادة ١٠٢ من الميثاق، بأهمية سرعة تجهيز وتسجيل ونشر المعاهدات والإجراءات المتصلة بها،

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي اتخذها بالفعل قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للتعجيل بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ولتوفير إمكانية الوصول الكترونيا إلى منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام من خلال شبكة "الإنترنيت"،

ورغبة منها في بذل قصارى الجهود لضمان أن يقوم قسم المعاهدات بتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لنظم المعلومات، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن إمكانية الوصول الحالية والمقترحة عن طريق شبكة "الإنترنيت"، إلى منشورات معاهدات الأمم المتحدة، تأتي إضافة إلى النسخ المطبوعة من هذه المنشورات، وستظل كذلك،

١ - ترحب ببيان الأهداف الوارد في تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها، ونشر المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات إلكترونيا من قاعدة البيانات، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إليها[٨]؛

---

(٨) A/51/278، الفقرة ٩١.

٢ - تذكر بالطلب الذي وجهه المستشار القانوني إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم نصوص المعاهدات على هيئة أقراص أو غيرها من الأشكال الالكترونية، بالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموثقة، ليتسنى التعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يكفل توفير كل الدعم اللازم للتعجيل بنشر النسخة المطبوعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة من خلال توفير المعدات وخدمات الترجمة التحريرية اللازمة على وجه السرعة؛

٥ - تؤيد النشر المقترح لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة عن طريق شبكة "الإنترنيت"، باتباع نفس القواعد السارية على النسخة المطبوعة من المنشور، بالإضافة إلى توفير إمكانية الوصول حاليا إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وتسلم بأن إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات هي إمكانية قيمة بصفة خاصة في البلدان التي تكون فيها تكلفة الاحتفاظ بمجموعات كاملة من المعاهدات في شكل مجلد عالية نسبيا؛

٦ - تؤيد أيضا قيام الأمين العام باستكشاف الإمكانية الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة و المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، رهنا بعدم تحميل الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وسائر المستخدمين غير التجاريين، أي رسوم استخدام، وعرض ما يتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية الترجمة التحريرية لقائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، ونشر هذه القوائم عن طريق شبكة "الإنترنيت"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية الخمسين؛

٨ - تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء التي تضطلع بمهام إيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الوصول عن طريق شبكة "الإنترنيت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات في أقرب وقت ممكن عمليا.

مشروع القرار الثالث

الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن عام ١٩٩٩ سوف يشهد الاحتفال بالذكرى السنوية المائة لانعقاد المؤتمر التاريخي الدولي الأول للسلام في لاهاي بناء على مبادرة روسيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي بدأ في سنة ١٩٨٩ وينتهي في سنة ١٩٩٩ كي يواكب العيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تدرك أن مؤتمري السلام الدوليين الأول والثاني، وكذلك عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة قد شجعت بصورة ملموسة على تطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه مما ساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أيضا المساهمة التي لا تقدر من جانب المؤتمر الدولي الأول للسلام في تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي كان يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلام، وذلك من خلال اعتماد اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٩] وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر السلام الدولي الثاني قد شملت مقترحا بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام،

وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين بطرق شتى من بينها تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلام،

---

(٩) انظر صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تشير إلى أنه طبقا لقرارها ٢٣/٤٤، فإن من الأهداف الرئيسية لعقد القانون الدولي "تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل"،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة السادسة عقدت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لإعداد توصيات مقبولة بصورة عامة بشأن برنامج أنشطة العقد المذكور، كما عـُقد الفريق العامل في جميع الدورات التالية للجمعية العامة وطـُلب إليه في الدورة الخمسين مواصلة أعماله،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود بغية تدعيم السلم والأمن الدوليين والتوصل إلى الامتثال الكامل للقانون الدولي وتعزيز تطويره التدريجي،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في القرار ٢٣/٤٤ إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلام أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز أكدوا من جديد في اجتماع قمتهم التاسع، على قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤، وعلى الدعم القوي من جانب الحركة لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بما في ذلك التوصية بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام في نهاية العقد بمناسبة الذكرى السنوية المائة للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر دولي ثالث للسلام للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة وعلى أعتاب القرن الحادي والعشرين،

وإذ هي مقتنعة بأن الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم مساعدة ملموسة بحكم خبرتها ومعرفتها لتطوير مقترح من هذا القبيل،

١ - ترى أن من المستصوب وضع مشروع لبرنامج عمل يكرس للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٢ - تدعو حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تعملا، على سبيل الاستعجال، على ترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر بشأن المحتوى الفني لإجراءات عام ١٩٩٩، وإلى أن

تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى؛

٣ - تطلب إلى الأجهزة والبرامج المختصة بالأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة دراسة إمكانيات تقديم المساعدات لهذا الغرض؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بندا فرعيا معنونا "الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

- - - - -